اعضايه الظاهرة من وجهه ولحيته وحاجبيه وعينيه وشفتيه وانفه واسنانه واثار وجهه
ان كان فيه اثار ولونه من سمرة او شقرة او غيرها ويجعل لكل من طوايفهم عريفا مسلما يضبطهم
ليعرفه بمن مات او اسلم او بلغ منهم او دخل فيهم واما من يحضرهم ليودي كل منهم الجزية او يشتكي
للامام من يتعدي عليهم منا او منهم فيجوز جعله عريفا لذلك ولو كان كافرا وانما اشترط اسلامه
في الغرض الاول لان الكافر لا يعتمد خبره **كتاب الصيد** مصدر صاد يصيد ثم
اطلق الصيد علي المصيد قال تعالي ولا تقتلوا الصيد وانتم حرم **والذبايح** جمع
ذبيحة بمعني مذبوحة ولما كان الصيد مصدرا افرده المصنف وجمع الذبايح لانها تكون بالسكين
او السهم او الجوارح والاصل في ذلك قوله تعالي واذا حللتم فاصطادوا وقوله تعالي الا ما ذكيتم
وقوله تعالي احل لكم الطيبات والمذكي من الطيبات **تنبيه** ذكر المصنف كالمنهاج واكثر الاصحاب
هذا الكتاب وما بعده هنا وفاقا للمزني وخالف في الروضة فذكره اخر ربع العبادات
تبعا لطايفة من الاصحاب قال وهو انسب قال ابن قاسم ولعل وجه الانسبية ان طلب الحلال
فرض عين انتهي واركان الذبح بالمعني الحاصل بالمصدر اربعة ذبح واله وذبيح وذابح
وقد شرع في بيان ذلك فقال **وما قدر** بضم القاف علي البنا للمفعول **علي ذكاته** بالمعجمة
اي ذبحه من الحيوان الماكول **فذكاته** استقلالا **في حلقه ولبته** اجماعا هذا
هو الركن الاول والثاني وهو الذبح والذبيح والحلق اعلي العنق واللبة بفتح اللام المشددة
اسفله وقيدت اطلاقه بالاستقلال لانه مراده فلا يرد حل الجنين الموجود ميتا في بطن
امه ولم يذبح ولم يعقر لان حله بطريق التبعية لذكاة امه كما سياتي في كلامه ويشترط في الذبح
قصده فلو سقطت مدية علي مذبح شاة او احتكت بها فانذبحت او استرسلت جارحة
بنفسها فقتلت او ارسل سهما لا لصيد فقتل صيدا حرم كجارحة ارسلها وغابت
عنه مع الصيد او جرحته ولم ينته بالجرح الي حركة مذبوح وغابت ثم وجده ميتا
فيهما فانه يحرم لاحتمال ان موته بسبب اخر وما ذكر من التحريم في الثانية هو ما عليه الجمهور
واختار النووي في تصحيحه الحل ولو رمي شياطينه حجرا او رمي قطيع ظبا فاصاب
واحدة منه او قصد واحدة منه فاصاب غيرها حل ذلك لصحة قصده ولا اعتبار بظنه
المذكور **وما لم يقدر** بضم حرف المضارعة علي البنا للمفعول **علي ذكاته** لكونه متوحشا
كالضبع **فذكاته عقره** اي بجرح مزهق للروح في اي موضع كان العقر من بدنه بالاجماع ولو
توحش انسي كبعير ند فهو كالصيد يحل بجرحه في غير مذبحه **حيث قدر عليه** بالظفر
به ويحل بارسال الكلب عليه كما قاله في الروضة **تنبيه** تناول اطلاق المصنف ما لو تردي
بعير في بير ولم يقدر علي ذكاته فيحل بجرحه في غير المذبح وهو كذلك علي الاصح في الزوايد
ولا يحل بارسال الكلب عليه كما صححه في المنهاج من زيادته والفرق ان الحديد يستباح به الذبح مع
القدرة بخلاف فعل الجارحة ولو تردي بعير فوق بعير فغرز رمحا في الاول حتي نفذ منه الي
الثاني حلا وان لم يعلم بالثاني قاله القاضي فان مات الاسفل بثقل الاعلي لم يحل ولو دخلت
الطعنة اليه وشك هل مات بها او بالثقل لم يحل كما هو قضية ما هو في فتاوي البغوي
ويستحب الذكاة اي ذكاة الحيوان المقدور عليه **اربعة اشيا** الاول قطع
كل **الحلقوم** وهو مجري النفس **و** الثاني قطع كل **المري** وهو بفتح الميم وبالمد والهمز
في اخره مجري الطعام والشراب **و** الثالث والرابع قطع كل **الودجين** بفتح الواو والدال

المهملة

المهملة والجيم وهما عرقان في صفحة العنق يحيطان بالحلقوم وقيل بالمري وهما الوريدان
من الادمي لانه اوحي واسهل لخروج الروح فهو من الاحسان في الذبح ولا يستحب قطع
ما وراء ذلك **تنبيه** مراد المصنف ان قطع هذه الاربعة مستحب
لان قطع كل واحد مستحب علي انفراده من غير قطع الباقي اذ قطع الحلقوم والمري
واجب واليه اشار بقوله **والمجزي منها** اي الاربعة المذكورة في الحل **شيان**
وهما **قطع كل الحلقوم و** كل **المري** مع وجود الحياة المستقرة اول قطعهما
لان الذكاة صادفته وهو حي كما لو قطع يد حيوان ثم ذكاه فان لم يسرع قطعهما
ولم يكن فيه حياة بل انتهي لحركة مذبوح لم يحل لانه صار ميتة فلا يفيده
الذبح بعد ذلك **تنبيه** لو ذبح شخص حيوانا واخرج اخر امعاه او نخس
خاصرته معا لم يحل لان التذفيف لم يتمحض بقطع الحلقوم والمري قال في اصل الروضة
سوا اكان ما قطع به الحلقوم مما يذفف لو انفرد ام كان يعين علي التذفيف ولو اقترن
قطع الحلقوم بقطع رقبة الشاة من قفاها بان اجري سكينا من القفا وسكينا من الحلقوم
حتي التقيا فهي ميتة كما صرح به في اصل الروضة لان التذفيف انما حصل بذبحين
ولا يشترط العلم بوجود الحياة المستقرة عند الذبح بل يكفي الظن بوجودها بقرينة ولو
عرفت بشدة الحركة او انفجار الدم ومحل ذلك ما لم يتقدمه ما يحال عليه الهلاك فلو
وصل بجرح الي حركة المذبوح وفيه شدة الحركة ثم ذبح لم يحل وحاصله ان الحياة المستقرة
عند الذبح تارة تتيقن وتارة تظن بعلامات وقراين فان شككنا في استقرارها
حرم للشك في المبيح وتغليبا للتحريم فان مرض او جاع وذبحه وقد صار اخر رمق حل
لانه لم يوجد سبب يحال الهلاك عليه ولو مرض باكل نبات مضر حتي صار اخر رمق
كان سببا يحال عليه الهلاك فلم يحل علي المعتمد ولا يشترط في الذكاة قطع الجلدة
التي فوق الحلقوم والمري فلو ادخل سكينا باذن ثعلب وقطع الحلقوم والمري داخل
الجلدة لاجل جلده وبه حياة مستقرة حل وان حرم عليه للتعذيب ويسن نحر
ابل في اللبة وهي اسفل العنق كما مر لقوله تعالي فصل لربك وانحر وللامر به في
الصحيحين والمعني فيه انه اسهل لخروج الروح لطول عنقها وقياس هذا كما قال
ابن الرفعة انه ياتي في كل ما طال عنقه كالنعام والاوز والبط ويسن ذبح بقر وغنم
ونحوهما كخيل بقطع الحلقوم والمري للاتباع بلا كراهة عكسه ويسن ان يكون نحر البعير
قايما معقول الركبة وهي اليسري كما في المجموع لقوله تعالي فاذكروا اسم الله عليها
صواف قال ابن عباس اي قيام علي ثلاثة رواه الحاكم وصححه وان يكون نحر البقرة
والشاة مضجعة لجنبها الايسر تترك رجلها اليمني بلا شد وتشد بقية
القوايم ويسن للذابح ان يحد سكينه لخبر مسلم ان الله كتب الاحسان علي كل شي فاذا
قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته
وان يوجه للقبلة ذبيحته وان يقول عند ذبحها بسم الله فان يصلي علي النبي صلي الله عليه وسلم
عند ذلك ولا يقل بسم الله واسم محمد لايهامه التشريك **ويجوز** لمن تحل ذبيحته **الاصطياد**
اي اكل المصاد بالشرط الاتي في غير المقدور عليه **بكل جارحة من سباع البهايم**
كالكلب والفهد في اي موضع كان جرحها حيث لم يكن فيه حياة مستقرة

ويجوز ٢

Copyright King Saud University